في المطلق ويعتبر فيه شروط الزوجة الاول البلوغ
فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وقيل بلغ
عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف
ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع
ويقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق
وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد
الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد
ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عقله غالب
فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق
عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث
الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما
لم يكمل امور ثلثة ان يكون المكره قادرا على فعل ما توعد
به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان
يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او ممن
يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك
الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب
اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا
يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد

وهو شرط

وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو
نوى الطلاق لم يقع كالساهي والنايم والغالط
ولو نسي ان له زوجة فقال لنسائي طوالق وزوجتي
طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد
الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تا
نسيان ما لم يخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز
التوكيل في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح
ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه
الجواز يقع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه ولو
قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل تبطل وقيل
يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها
خمسة الاول ان يكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك
لم يكن الحكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا
لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة
كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله
كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دايما فلا يقع
بالامة المحللة والمستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون
طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها

ظ
بتطل فرع الموضعين
والصحيح يرجع الى واحد

الركن

ولا ابدر